حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر يناير

رقم العدد (1) /2023

تاريخ النشر:

01.02.2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2023م

عن شهر يناير

العدد (1) /2023

تاريخ النشر: 01.02.2023

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

م	البيان	الصفحة
	قرارات ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية	
1	القرار رقم (1) لسنة 2023بشأن حساب تكاليف وتسعير الخدمات الحكومية في حكومة عجمان.	5

قرارات ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية

القرار رقم (1) لسنة 2023
بشأن حساب تكاليف وتسعير الخدمات الحكومية
في حكومة عجمان

نحن أحمد بن حميد النعيمي ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان، ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاميري رقم (4) لسنة 2016 بشأن تفويض صلاحيات الجهات الحكومية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في امارة عجمان،
وبناءً على ما عرضه علينا مدير عام دائرة المالية،
وبعد العرض على لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار المعاني المُبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحكومة	:	حكومة عجمان.
الدائرة	:	دائرة المالية.
الجهات الحكومية	:	الدوائر الحكومية وأي جهة أخرى تدرج موازنتها ضمن الموازنة العامة للحكومة، وأي جهة تابعة للحكومة لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً للتشريع المحلي الصادر بإنشائها أو بإعادة تنظيمها.
الخدمات الحكومية	:	الخدمات والسلع المقدمة من قبل الجهات الحكومية سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل.
التسعير	:	القيمة المالية لسلعة أو لخدمة معينة والتي يتم التعبير عنها في شكل نقدي.
سياسات التسعير	:	مجموعة القواعد والأساليب لتحديد السعر المناسب للخدمات التي تقدمها الجهة الحكومية.

الضريبة	:	مورد مالي إلزامي يدفعه المكلف كمساهمة في تحمل أعباء تكاليف الخدمات العامة دون أن يقابله منفعة مباشرة خاصة به.
الرسم	:	مورد مالي يتم تحصيله نظير الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تنفرد بتقديمها الجهة الحكومية.
الثمن	:	مورد مالي يتم تحصيله نظير السلع والخدمات التي تقدمها الجهة الحكومية على أسس تجارية وتنافسية.
التعرفة	:	مورد مالي يتم تحصيله نظير السلع والخدمات الاقتصادية غير التنافسية التي تنفرد بتقديمها الجهة الحكومية أو الملتزم بتقديم الخدمة.
الغرامة	:	جزاء مالي تفرضه الحكومة بهدف الحد من ممارسات وسلوكيات غير مرغوبة.
سعر السوق	:	سعر السلعة أو الخدمة السائد في السوق.
التكاليف الكلية للخدمة	:	كافة التكاليف التي تتحملها الجهة الحكومية عند تقديم الخدمة المعنية، وتشمل كلاً من التكاليف المباشرة وغير المباشرة.
التكاليف المباشرة	:	التكلفة التي يمكن ربطها بشكل مباشر بالخدمة والتي يسهل تحديدها.
التكاليف غير المباشرة	:	التكلفة التي يصعب ربطها أو تخصيصها بصورة مباشرة على الخدمة.
التكلفة المعيارية	:	هي التكاليف التي يتم تحديدها مقدماً بناءً على أسس علمية والتي تتحقق في ظل الظروف الطبيعية والمألوفة للجهة الحكومية، والتي لا تحتوي على أي نوع من الإسراف أو الضياع أو غير المسموح به.
معامل المنفعة	:	هي قيمه تعبر عن حجم المنفعة الخاصة من الخدمة وبضربها بتكلفة الخدمة فإنها تؤدي الى الوصول للقيمة العادلة للرسم.
مراكز الخدمة	:	الوحدات التي تقدم بصورة رئيسية الخدمات التي تحقق الأهداف الرئيسية للجهة الحكومية، وتتضمن الخدمات العامة وخدمات النفع العام.
تكرار الخدمة	:	تقديم نفس الخدمة أو خدمة مماثلة من قبل عدة جهات حكومية.
الدليل	:	دليل حساب تكاليف وتسعير الخدمات الحكومية في حكومة عجمان المُلحق بهذا القرار.

المادة (2)
اعتماد الدليل

يُعتّمد دليل حساب تكاليف وتسعير الخدمات الحكومية في حكومة عجمان المُلحق بهذا القرار.

المادة (3)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا القرار والدليل المُلحق به على كافة الجهات الحكومية، ويكون أساساً لتسعير الخدمات الحكومية، ويُستثنى من ذلك أسس أو طرق تحديد الضرائب المحلية أو احتساب الغرامات التي تفرض على المخالفات.

المادة (4)

أهداف القراروالدليل

يهدف هذا القرار والدليل المُلحق به إلى تحقيق الآتي:

1. دعم القرارات الاستراتيجية الخاصة بتسعير الخدمات الحكومية.
2. ضمان توحيد طرق حساب تكاليف الخدمات على مستوى الحكومة.
3. تشجيع الجهات الحكومية على تحسين أدائها المالي.
4. المساعدة في توزيع الموارد المالية بكفاءة، ودعم القرارات الخاصة بالموازنة السنوية.

المادة (5)

مراحل تطبيق الدليل

تُحدّد بقرار من رئيس الدائرة مراحل تطبيق الدليل، وتاريخ بدء تطبيق كل مرحلة، والجهات الحكومية التي يجب عليها تطبيق الدليل في كل مرحلة، وأي ضوابط أو اجراءات تكون لازمة لذلك.

المادة (6)

مهام الدائرة

تتولى الدائرة القيام بالمهام الآتية:

1. مراجعة الدراسات المعدة من قبل كافة الجهات الحكومية بشأن الرسوم والأثمان والتعرفات المفروضة على الخدمات المقدمة قبل العمل بأحكام هذا الدليل لقياس مدى تجاوز قيمها للحدود المفترضة من عدمه، وفقاً للمراحل والإجراءات الواردة في الدليل، ورفع التوصيات بشأنها إلى ولي عهد الإمارة.
2. دراسة الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية باستحداث، أو تعديل، أو الغاء أي رسوم، أو أثمان أو تعرفات على أي خدمات مقدمة من قبلها وفقاً للإجراءات الواردة في الدليل، ورفع التوصيات بشأنها إلى ولي عهد الإمارة.
3. عقد الدورات وورش العمل حول الإجراءات الواردة في الدليل، لتدريب موظفي الجهات الحكومية ذوي العلاقة.
4. إعداد تقارير حول تكاليف الخدمات الحكومية على مستوى الحكومة ورفع التوصيات بشأنها إلى ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية.
5. أي مهام أخرى ذات صِله بالأحكام والإجراءات الواردة في الدليل.

المادة (7)
التزامات الجهات الحكومية

تلتزم الجهات الحكومية بالآتي:

1. تسعير خدماتها وفقاً للمعايير والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار والقواعد الإجراءات الواردة في الدليل.
2. تزويد الدائرة بقائمة الرسوم والأثمان والتعرفات المفروضة على الخدمات المقدمة من قبلها، متضمنة مقدارها والأداة القانونية الصادرة بفرضها وتاريخها والجهة التي أصدرتها، وذلك خلال مهلة أقصاها ستون يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار.
3. تقديم البيانات وفقاً للنماذج الواردة في الدليل، والمعلومات والوثائق والمرجعيات التي تطلبها الدائرة من أجل دراسة وتحليل الرسوم المقترحة من قبل الجهات الحكومية.
4. دراسة تكاليف الخدمات المقدمة من قبلها وفقاً للأسس والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار، وبما يتفق مع القواعد والإجراءات والنماذج الواردة في الدليل، وعدم تجاوزها إلا في حالة وجود أسباب مبررة وبعد الحصول على موافقة الدائرة المسبقة.
5. احتساب تكاليف خدماتها ومقارنتها مع التكلفة المعيارية، وذلك من أجل ضبط الإنفاق وتسعير الخدمات الحكومية.
6. العمل على الوصول إلى التكاليف الكلية المستهدفة لخدماتها الاقتصادية.
7. مراجعة الرسوم والأثمان والتعرفات المطبقة لديها إذا طرأ تغيير جوهري على تكلفة الخدمة، أو استجدت أي أحداث تتطلب ذلك وبحد أدنى مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل، مع الأخذ في الاعتبار الطلب على الخدمة، ومستوى الجودة، والتضخم في الأسعار.

المادة (8)
معايير رسوم الخدمات الحكومية

على الجهات الحكومية عند تحديد رسوم الخدمات المقدمة من قبلها، مراعاة المعايير والضوابط الآتية:

1. **تبسيط الرسوم** : يجب تبسيط الرسوم وعدم تكرارها على مختلف المستويات الحكومية أو بين الجهات الحكومية.
2. **القدرة على الدفع** : يجب أن تراعي عند تحديد مقدار الرسوم المفروضة على الخدمة القدرة على الدفع وألا تعيق أو تقيد الوصول إلى فئات محددة بناءً على السعر.
3. **الوضوح** : يجب أن يكون نظام التسعير بسيطاً ومفهوماً لجميع أصحاب المصلحة المعنيين.
4. **الشفافية** : يجب أن تتميز الرسوم بالشفافية من حيث كيفية احتساب تكلفة الخدمة، بالإضافة إلى توفير قنوات الاتصال لتمكين الأفراد والشركات من الاستعلام عن الرسوم.
5. **وجود المبرر** : يجب أن يكون قيمة الرسم مبرراً من قبل الجهات الحكومية، وأن يتماشى مع المنفعة المقدمة للمستخدم النهائي.
6. **عدم التمييز** : يجب عدم التمييز بين فئات المستخدمين عند تحديد مقدار الرسوم.

7. **تقليل الدعم المتبادل** : يجب تقييم كل خدمة على حِده لتحديد تكلفة التقديم وقيمة الرسم المناسب لكل خدمة.
8. **الرسوم غير المكررة** : يجب تحديد الرسم للخدمة الأولية بشكل مستقل ومنفصل عن رسم تقديم خدمة التجديد لنفس الخدمة.
9. **التشاور** : يجب التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بتحديد الرسوم.

المادة (9)
تصنيف الخدمات الحكومية

تُصنف الخدمات الحكومية وفقاً للخصائص الاقتصادية الآتية:

1. **خدمة النفع العام:**

وهي تلك الخدمات العامة التي يقابلها منفعة عامة وتعتبر هذه الخدمات غير قابلة للاستبعاد وغير تنافسية، وتقدم في العادة بدون مقابل.

2. **خدمة ادارية وتنظيمية:**

وهي تلك الخدمات العامة التي يقابلها منفعة خاصة لتحقيق أهداف للمستفيد كالتخطيط والتنظيم وحماية الحقوق ومنع الاحتيال، ويتم تحصيل مقابلها من خلال "الرسوم".

3. **خدمة اقتصادية تنافسية:**

وهي تلك الخدمات أو السلع الاقتصادية التي يمكن للقطاع العام والخاص تقديمها، ويتم تحصيل مقابلها من خلال "الثمن".

4. **خدمة اقتصادية غير تنافسية:**

وهي تلك الخدمات أو السلع الاقتصادية التي تنطوي على خصائص احتكار وغالباً ما يقتصر نطاقها على مزود خدمات واحد فقط، ويتم تحصيل مقابلها من خلال "التعرفة".

المادة (10)
معايير تكرار الخدمات الحكومية

أ. يجب عدم تكرار الخدمات بين الجهات الحكومية.

ب. تعتبر الخدمات المُقدمة من قبل الجهات الحكومية مُكرره إذا تحققت المعايير المُبينة في الدليل.

المادة (11)

تسعير الخدمات الإدارية والتنظيمية "الرسم"

أ. يجب على الجهة الحكومية تسعير الخدمات الإدارية والتنظيمية، وفقاً للأسس الآتية:

1. التكلفة الكاملة لتوفير الخدمة مضروباً في "معامل المنفعة".
2. تحديد الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والفئات المستفيدة من الخدمة والرسوم المقترحة لكل منها.
3. احتساب تكلفة تقديم الخدمة والطلب المتوقع على الخدمة والمنافع المقدرة للمستهلكين عند استخدام الخدمات، على أن يتم بيان كيفية مساهمة كل عامل من هذه العوامل في السعر النهائي المحدد للخدمة.
4. تقييم ما إذا كانت الخدمة الإدارية أو التنظيمية مرتبطة بتكاليف بُنية تحتية تتكبدها الجهة الحكومية أو الحكومة وغير محتسبة ضمن تكلفة الخدمة من عدمه، وفي حال وجود مثل هذه التكاليف على الجهة الحكومية احتساب هذه التكاليف واقتراح الرسوم، أو آلية استرداد هذه التكاليف.

ب. يجوز للجهة الحكومية اقتراح الرسوم بالتكلفة الكلية للخدمة أو بتكلفة أقل، إذا كان استرداد هذه التكلفة له تأثير سلبي على تحقيق أهداف السياسة العامة للحكومة، على أن تبين الجهة الحكومية مبررات ذلك، وأن تحدد مصدر تمويل العجز.

المادة (12)

تسعير السلع والخدمات الاقتصادية التنافسية "الثمن"

يجب على الجهة الحكومية تسعير الخدمات الاقتصادية التنافسية "الثمن" بسعر السوق، على أن يُراعى في ذلك المعايير الآتية:

1. تكلفة الخدمة المقدمة.
2. طبيعة السوق التي تتنافس فيها الخدمة ومن هم المنافسون.
3. جودة الخدمات المقدمة مقارنة مع المنافسين.
4. الربح المتوقع من تقديم الخدمة.
5. السعر السائد الذي يتقاضاه مقدمو الخدمة.

المادة (13)

تسعير السلع والخدمات الاقتصادية غير التنافسية "التعرفة"

أ. يتم تسعير السلع والخدمات الاقتصادية غير التنافسية "التعرفة" بالتكلفة الاقتصادية والتي تعادل التكلفة مضافا إليها العائد المناسب على رأس المال.

ب. يكون لمانح الالتزام (الامتياز) الحق في إعادة النظر في قوائم الأسعار عقب كل فترة زمنية بناء على الأسس التي تحدد في وثيقة (اتفاقية) الالتزام.

المادة (14)

تحديث الدليل

يخضع الدليل للمراجعة، أو التعديل بشكل سنوي، أو دوري، أو حسب الاقتضاء من أجل أن يتجاوب ويتكيف مع التغيرات الجوهرية، وأي عوامل أخرى قد يكون لها أي تأثير.

المادة (15)

القرارات التنفيذية

يُصدر رئيس الدائرة القرارات التنفيذية والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار والدليل المُلحق به.

المادة (16)

السريان والنشر

يسري هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 10 من شهر جمادى الثاني 1444 هجرية الموافق 3 من شهر يناير سنة 2023 ميلادية.

أحمد بن حميد النعيمي

ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية